

ذلك المسجد، فإنه لم يتعطل النفع منه، بل ما زال باقياً^(١).

وهذا ما أكدته شيخ الإسلام أكثر من مرة فهو حينما تحدث عن الصيغ المعروفة لتمويل الأوقاف قال: (ومع هذا فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف؛ لا للضرورة، ولا لتعطل الانتفاع بالكلية؛ فإن هذا لا يكاد ينفع، وما لا ينتفع به لا يشتريه أحد؛ لكن قد يتعذر أن لا يحصل مستأجر، ويحصل مشتر، ولكن حواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بأن لا يوجد مستأجر بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار)^(٢).

المبحث الثاني

الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف

تمهيد:

يحسن في بداية الحديث عن صيغ تمويل الأوقاف أن نشير إلى أن البعض يقع في عدم التمييز بين الإطار القانوني لمشروع استثماري معين (كوحدة اقتصادية) وبين الصيغة أو الأسلوب الذي يتم به الاستثمار.

فالمضاربة على سبيل المثال هي صيغة من الصيغ التي يمكن أن يتم استثمار المال بها في مشروع من المشاريع، ويمكن أن تكون أيضاً شكلاً قانونياً يحدد إطاره العام عقد التأسيس، والأنظمة واللوائح التي تحدد الإجراءات لكل عناصر المشروع^(٣).

وغني عن القول، إن الصيغ التي حوّلها كتب الفقه الإسلامي في شكل العقود المختلفة والتي سُمّوها الفقهاء بالعقود المسماة، لا تلي كل الحاجات التي نجمت عن المعاملات المعاصرة، فكان لزاماً على أهل الفقه، والباحثين المتخصصين، النظر والتدبر في طرح صور وصيغ جديدة لاستثمار الأموال بصفة عامة، وأموال الأوقاف بصفة خاصة، والمسؤولية تقع على عاتق كافة الباحثين في مختلف تخصصاتهم وبالأخص على المحامع الفقهية، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، والمؤتمرات البحثية التي تعنى بشؤون

(١) المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٢٥.

(٣) انظر: فضل المولى، نصر الدين، معايير وضمانات الاستثمار الإسلامي، ص ٢.

المعاملات المالية المعاصرة.

وتتنوع هذه الصيغ في الفقه الإسلامي تنوعاً كبيراً سواء في شكلها التقليدي الذي تحدث عنه الفقهاء رحمهم الله تعالى ، أو المستجد الذي أعمل فيه العلماء أصول وقواعد الاجتهاد وطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه وتشمل هذه الصيغ: أبواب البيوع المختلفة ، والمعاملات المالية والمصرفية المتعددة ، وتغطي القطاعات الاقتصادية المتنوعة: الزراعية ، والصناعية، والتجارية ، وقطاع الخدمات. إن حال الأوقاف في كثير من الدول الإسلامية تفتقر إلى السيولة التي تمكن إدارتها من تنمية ممتلكات هذه الأوقاف وأداء دورها الاقتصادي والاجتماعي المطلوب. ولذلك بدأ نفر من الباحثين في التفكير في إيجاد وسائل مناسبة وصيغ تمويل معاصرة تتفق والأحكام الشرعية للوقف وتوائم طبيعته الخاصة وتتنسج في ذات الوقت بمرونة تمكن الوقف من أن يحقق نمواً لموارده من خلال العمل بهذه الصيغ.

ويتم فيما يلي عرض مجموعة من الصيغ التي بذل فيها الباحثون جهدهم لביاها وتوضيح مدى ملاءمتها لتنمية الممتلكات الوقفية. ويمكن أن نذكر أهم هذه الصيغ فيما يلي:

(١) عقد الاستصناع:^(١) ويتم فيه الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة ببناءً على أرض الوقف، ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة، على أن تشتريه إدارة الوقف ببناءً على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف^(٢).

وقد ظهرت تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع في العديد من التجارب الوقفية المعاصرة ففي الأردن مثلاً تطبق هذه الصيغة بحيث تقوم الوزارة بالاتفاق مع جهة تمويلية لتقوم بتنفيذ مشروع معين على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي تضعها الوزارة وبعد الانتهاء من المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد قيمته مع نسبة من الأرباح المتفق عليها على أقساط من عائدات المشروع^(٣).

(١) يعرف الاستصناع بأنه: اتفاق شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً بمواد من عنده، ويبين له ما يعمل، وقدره، وصفته. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢.

(٢) انظر: نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف، ص ١٨٤.

(٣) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دراسة ميدانية حول الأوقاف الإسلامية في المملكة

وقد انتقدت هذه الصيغة بأنها لا تخرج في حقيقتها عن بيع الأجل (= البيع بالتقسيط)، وصيغة الاستصناع في هذه الحالة ما هي إلا وسيلة تنفيذ لا صيغة تعاقد فالجهات الممولة لا تقوم بالصنع حتى يقال إن الوقف قد استصنعها.

ومع التسليم بالشبه القائم بين بيع الأجل والاستصناع، إذ هذا الأخير يعدّه الفقهاء في حد ذاته من بيع الآجال، حيث يتميز عن غيره من البيوع الأخرى بتأجيل المثلن دون الثمن عند جمهور الفقهاء، وتأجيلهما معاً عند الحنفية. فإننا نلاحظ بأن عقد الاستصناع ينعقد على شيء موصوف في الذمة لا على شيء معيّن موجود كبيع الأجل وهذا فرق لا بد من ملاحظته. أما ما يتعلق بأن الممول ليس هو الصانع فهو حق لكن يتم الأمر عن طريق الاستصناع من الباطن وهو ما تستوعبه فكرة المستصنع يستصنع حيث يصبح الصانع متعهداً بالصنع حسب الوصف المتفق عليه.

٢) المشاركة والمشاركة المتناقصة: يقدم الناظر أرض الوقف لممول يقوم بتشييد بناء عليها يكون ملكاً له، والأرض تبقى على أصلها من ملك الوقف، ويقوم الوقف بتأجير المبنى كاملاً والأجرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء^(١).

ومع أن هذه الصيغة تؤدي بصورة أو أخرى إلى مشاركة الوقف في أصوله وملكيّة حصة مشاعة منه لأن المشروع في النهاية هو وحدة اقتصادية متكاملة فإننا نجد مما ذكره بعض الفقهاء من صور الوقف ما يشبه هذه الصورة وبخاصة ما ذكره حول موضوع الحكر، وكذلك الصور التي اصطلح عليها فقهاء الحنفية بالكدك^(٢)، والكردار^(٣)، والقيمة^(٤) ووجه الشبه لا يكمن في الصورة فقط وإنما حتى في توزيع العائد، فإن متأخري الحنفية نصوا على أن أصحاب هذه الحقوق لو أجروا تلك العقارات فإن الأجرة

الأردنية الهاشمية، مقدمة لندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتمييزها، نواكشوط، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ص ٣٠.

(١) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص ١٩٦؛ نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص ١٨٥.

(٢) الكدك أو الجدك يطلق على ما يحدّثه المستأجر من بناء في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن المتولي مما لا ينقل ولا يحول، وله حق البقاء والقرار بشرط دفع أجر المثل مادام البناء قائماً، ويحق له بيعه، وهبته، وتأجيره، ويورث عنه. انظر: يكن، الوقف، ص ١٢١.

(٣) الكردار: ما يحدّثه المزارع في الأرض من بناء أو غراس.

(٤) القيمة: الأعيان القائمة في البساتين، كأصول البرسيم، وآلات الحرث، وسميت بذلك لأنها أعيان لها قيمة. انظر: يكن، الوقف، ص ١٢٢.

تقسم بينهم وبين الوقف بحسب أجر المثل لكل من الأصل الموقوف والكذلك مثلاً^(١).

مع ملاحظة أن وجه المفارقة يظل قائماً، وهو في مثل الحقوق السابقة تكون العلاقة التعاقدية بينهم وبين الوقف هي عقد الإجارة. بينما في الصورة المقترحة هي شراكة.

واجتماع الأصل الموقوف بالبناء المملوك غير الموقوف، حكى ما يشبهه ابن عابدين في بيانه الخلاف الذي وقع بين فقهاء الحنفية حول: "وقف البناء من غير وقف الأصل؛ أي الأرض، ورجح الجواز لجران العمل به وتعارفه بين الناس"^(٢).

وحكى مثل ذلك بعض متأخري المالكية، فقد جاء في التنبيه: (وظاهره سواء كانت تلك المنفعة "منفعة الخلو" عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكرها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوا له، ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته)^(٣). ثم ذكر -صاحب التنبيه - ما يقع بمصر من خلو الحوانيت، ومنها قولهم: فالواقف حين يريد أن يبني محلاً للوقف، فيأتي له ناس يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك الموقوفات التي يريد الواقف بناءها، فإذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنه لم يوقف جزءاً من تلك الحصة التي لكل شخص، فيعتبر وكأن رب الخلو صار شريك الوقف في تلك الحصة^(٤).

أما المشاركة المتناقضة: فهي صيغة تقوم على المشاركة مع قيام الوقف بتخصيص جزء من عائده (الربح) لشراء البناء من الممول تدريجياً حتى تؤول ملكيته نهائياً إليه، فيصير الوقف مالكا للأرض والمبنى معاً^(٥).

٣) الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك): يمكن تلخيصها في الصورتين التاليتين:

١- تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، ويقيم هذا الشخص بناءً على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة المدة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها

(١) انظر: نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص ١٨٥.

(٢) ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٣٨٩.

(٣) الغرقاوي، التنبيه بالحسن، ص ٣٦.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٣٧، ٣٨.

(٥) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص ١٩٧.

بالتدريج بما تستحق في ذمته من أجرة الأرض^(١).

٢- إجارة المعدات لمزرعة تقيمها إدارة الوقف على أرضه: فقد تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار قطعة أرض تمتلكها مزرعة لتربية الدواجن أو غيرها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتملك^(٢). وهاتان الصورتان لا تعدوان إلا أن تكونا صوراً لبيع الأجل أو بيع التقييط مع الإجارة العادية^(٣).

٤- المضاربة (= القراض): ويعرفها ابن رشد: بأن (يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً)^(٤). وتطبيق هذه الصيغة من قبل إدارة الأوقاف يمكن أن يتم من خلال قيام هيئة الوقف بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع ما توضح كلفته وربحيته المتوقعة، وتقوم بعرض ذلك على الممولين، الذين يقومون بتمويل هذا المشروع (مدرسة، أو مستشفى، ..) على أراضٍ وقفية، وتكون إدارة الوقف مديراً له (مضارب) فيستحق على ذلك نسبة من الربح، مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض.

٥- السلم: وحقيقته: بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه. ٥. ويختلف الفقهاء في تعريفه بحسب شروط كل مذهب. فمن اشترط قبض رأس المال في مجلس العقد مثلاً قال: بأنه: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد^(٦). ومن أهم شروطه: ^(٧).

- تعجيل رأس المال.

- أن لا يكون الثمن (رأس المال)، والمثمن (المسلم فيه) ربوين.

(١) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة، ص ٩٩؛ نزيه، الأساليب المعاصرة، ص ١٨٦.

(٢) انظر: مهدي، صيغ التمويل، ص ٩٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٧.

(٤) بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٥) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٣٤٥.

(٦) انظر: البعلي، المطلع، ص ٢٤٥.

(٧) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ص ٣٤٥.

- أن يؤجل المسلم فيه إلى أجل معلوم.

- أن يكون المسلم فيه في الذمة لا في شيء معين.

- أن يضبط المسلم فيه بحسب ما جرى به العرف.

ومراعاة لهذه الشروط فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرض زراعية، ولها خيرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه. وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

المبحث الثالث

تقوم صيغ تمويل الأوقاف

أولاً: الصيغ التقليدية:

مما يتبادر إلى الذهن وهو يستعرض هذه الصيغ أن الفروق بينها تكاد تكون معدومة، فهي لا تخرج عن مضمون عقد واحد هو عقد الإجارة، إذ أن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه من أجر معجل يقارب قيمة الأرض، وأجرة زهيدة سنوياً. ولا يستثنى مما سبق سوى صيغة الإبدال والاستبدال.

والميزة التي يحصل عليها الوقف وهي الاستفادة من المبلغ المعجل في صيانة الوقف أو مرمرته أو تثيره وتنميته في عقد الإجاريتين أو الحكر تقابله التضحية بأي نفع مستقبلي كان سيحصل عليه من هذا الأصل؛ لأن الأجرة السنوية ضئيلة جداً، لذا لا يكون من المجدي لإدارة الوقف استخدام مثل هذه الصيغ إلا في حالات استثنائية خاصة جداً^(١).

وفي جميع الصيغ التقليدية السابقة - ما عدا عقد الإجارة - توحى بضعف الموقف المالي للوقف، الذي يستند إلى عدم توافر موارد مالية سائلة؛ إذ أن طبيعة الأصول الوقفية قدما كانت تشكل في

(١) الزرقا، الوسائل الحديث للتمويل، ص ١٩٤.